[249] النصب إنما كان يقع عند البيت، وكذا الاستقسام بالازلام كانوا يوقعونه عند البيت إذا كانوا هناك. وقال بعضهم: وانما حرم ذلك لانهم كانوا يحملون تلك الازلام عند الاصنام. وهذا القول هو اختيار جمهور كما نقل الرازي في تفسيره، الا ان سياق الآية يأبى عن ذلك، فان ا تعالى قال في اول السورة: " احلت لكم بهيمة الانعام " ثم ذكر استثناء اشياء بقوله تعالى: " إلا ما يتلى عليكم ". وفي هذه الآية الكريمة ذكر تلك الصورة المستثناة، واستثناء الاستقسام على هذا التفسير من العموم المستفاد من قوله تعالى: " احلت لكم بهيمة الانعام " مع أنه ليس من المطاعم على هذا القول لا يستقيم، وذكره في جملة المطاعم أيضا ينافي هذا القول وتوجيه القفال بعيد من الظاهر. القول الثاني: ما نقله الرازي وغيره، وقال: انه قول المؤرج وكثير من اهل اللغة، وهو أن الاستقسام هو الميسر المنهى عنه، والازلام، قداح الميسر. وإلى هذا يرجع ما حكى عن مجاهد من أنه كعاب فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها، وما حكى عن أبي سفيان بن وكيع من أنه هو الشطرنج. وهذ القول إن كان راجعا إلى أن الاستقسام هو من افراد الميسر المنهى عنه، يرجع إلى القول الثالث المروى عن أهل البيت الطاهرة - عليهم السلام -، وإن كان المراد منه تفسير الاستقسام بمطلق الميسر، يرده السياق والظاهر، كما رددنا به القول الاول. نعم تفسير الازلام بقداح الميسر وبما يتقامرون به لا ينافي هذا السياق. القول الثالث: وهو القول الحق لانه مروى عن أئمة أهل البيت - عليهم السلام - الذين جعلهم النبي - صلى ا عليه وآله - عدلا _____